الأمم المتحدة S

Distr.
GENERAL



مجلس الأمن

S/RES/1281 (1999)
10 December 1999

القرار ١٢٨١ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٧٩،
المعقودة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

واقتناعا منه بالحاجة إلى الاستمرار، كإجراء مؤقت، في تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي حتى تنفذ حكومة العراق القرارات ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والذي يتيح لمجلس الأمن اتخاذ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بعمليات الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بالحاجة إلى توزيع الإمدادات الإنسانية على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد توزيعا عادلا،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢، نافذة لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة، من يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

99-38425

٢ - يقرر كذلك أن يستمر نفاذ الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) وأن تسري تلك الفقرة على فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار بفعالية وكفاءة، ولمواصلة تعزيز عملية المراقبة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العراق، وفق ما يقتضيه الحال، بحيث يتسنى تقديم الضمانات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع الموفرة وفقا لهذا القرار توزع توزيعا منصفا، وأن جميع الإمدادات المأذون بشرائها، بما في ذلك الأصناف وقطع الغيار ذات الاستعمال المزدوج، تستعمل للأغراض التي أذن بها لأجلها؛

٤ - يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، لدى تلقي التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ١٠ أدناه، ويعرب عن اعتزامه، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، النظر على نحو إيجابي في تجديد أحكام هذا القرار حسب الاقتضاء، شريطة أن يرد في تلك التقارير ما يشير إلى أنه يجري تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا مرضيا؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على ملاحظات موظفي الأمم المتحدة في العراق، وعلى مشاورات تُجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يضمِّن تقريريه أي ملاحظات تعِنّ له عن كفاية العائدات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس إذا تعذر على العراق تصدير النفط والمنتجات النفطية بكميات تكفي لتوفير كامل المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع السلطات العراقية، توصيات بشأن إنفاق المبالغ المتوقع توافرها، على نحو يتمشى مع الأولويات المحددة في الفقرة ٢ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

٧ - يقرر أن تسري الفقرة ٣ من القرار ١٢١٠ (١٩٩٨) على فترة الـ ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٨ - يقرر أن يستمر نفاذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) وأن تسري هذه الفقرات على فترة الـ ١٨٠ يوما الجديدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بالتشاور مع حكومة العراق، بقائمة تفصيلية لقطع الغيار والمعدات اللازمة للغرض المبين في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)؛

١٠ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقدم إلى المجلس، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وبعد انقضاء ٩٠ يوما على بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الترتيبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١١ - يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على أن تبذل كامل التعاون في التنفيذ الفعال لهذا القرار؛

١٢ - يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المناسب وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، وتسهيل نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة الأخرى في إطار اختصاصها لضمان وصول ما يلزم عاجلا من الإمدادات الإنسانية إلى الشعب العراقي بأقصى سرعة ممكنة؛

١٣ - يؤكد ضرورة مواصلة ضمان الاحترام لأمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه الترتيبات قيد الاستعراض، بما فيها على وجه الخصوص الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، لكفالة تدفق الإمدادات الإنسانية إلى العراق دون انقطاع، ويعرب عن تصميمه على العمل دون تأخير على تناول توصيات تقرير الفريق المنشأ من أجل استعراض المسائل الإنسانية وغيرها في العراق (S/1999/356) في قرار آخر شامل؛

١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.
